

سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

النسخة الإلكترونية من هذه الوثيقة على موقع الجمعية الداخلي هي النسخة الأحدث. وتعد من مسؤولية الفرد ضمان أن النسخ الورقية هي النسخ الأحدث. ولا تعتبر النسخة المطبوعة من هذه الوثيقة محكمة إلا إذا تم إضافة رقم مرجع الوثيقة والمراجعة في الخانات المبينة أدناه :

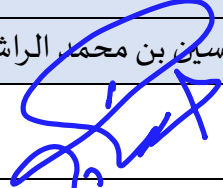
حالة الوثيقة	☒ محدثة	☐ نسخة غير محكمة Uncontrolled Copy	☐ نسخة محكمة Controlled Copy	☐ تحت المراجعة	☐ مجمدة	☐ ملغاة
رقم الوثيقة :	مستوى الانفاذ		☐ ملزمة ☐ موصى بها	الختم		

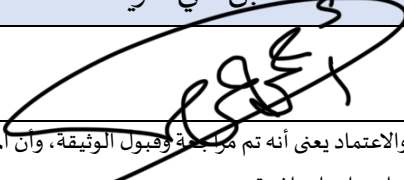
بيان إخلاء المسؤولية

هذا المستند ومحتوياته للاستخدام الداخلي فقط للجمعية، ويُعامل باعتباره مادة سرية. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو تخزينه في أي نظام أو في أي صورة، ولا يجوز إرساله بأي شكل عبر أي وسيلة - سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير الضوئي أو التسجيل أو غير ذلك، دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة المعنية في الجمعية. ومخالفة الفقرة السابقة تعرض أي شخص أو جهة للإجراءات القانونية المعمول بها طبقاً للقوانين المملكة العربية السعودية.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

الإعداد والمراجعة والتدقيق			
أعدھا: مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية		راجعھا: المدير التنفيذي	
جعفر بن علي آل شويخ		عبدالواحد بن محمد آل يوسف	
			

دققھا: مسؤول الالتزام
حسين بن محمد الراشد


الموافقة و الاعتماد			
و افق عليھا: رئيس لجنة التخطيط والتطوير		اعتمدها: رئيس مجلس الإدارة	
أحمد بن علي خريدة		جلسة رقم (3-2025-25) بتاريخ 2025/04/13م الموافق 1446/10/14هـ	
		شوقي بن عبدالله المطرود	
			

التوقيع بالموافقة والاعتماد يعنى أنه تم مراجعة وقبول الوثيقة، وأن الموقعين على علم بجميع المتطلبات الواردة في الوثيقة وسيضمنون مطابقتها. كما تعتبر الوثيقة سارية المفعول عند اعتمادها مباشرة.

مالك الوثيقة :	مجلس الإدارة
جهة الإصدار :	شؤون المجلس

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

الفهرس

4	مسعى الوثيقة
4	سجل ادارة تحديثات الوثيقة
5	حوكمة الوثيقة
6	الغرض من الوثيقة
6	أولاً: التعريفات
6	ثانياً: الاستناد.
7	ثالثاً: الاعتبار.
7	رابعاً: نطاق السياسة.
8	خامساً: المهام والإجراءات.
8	سادساً: الاحتفاظ بالسجلات.
9	سابعاً: مؤشرات قد تدل على ارتباط العميل بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب
10	ثامناً: التعاملات المعقدة.
10	تاسعاً: الإجراءات الاحترازية.
10	عاشراً: برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
11	أحدى عشر: المسؤوليات.
11	إثنى عشر: أحكام ختامية.
13	وثائق ذات صلة
13	المراجع
14	ملحق (1) قائمة التحقق من إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) Know your customer

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

مسمى الوثيقة : سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سجل إدارة تحديثات الوثيقة

- يجب وضع أي متغيرات تطرأ على هذه الوثيقة مؤرخة ومرتبة تسلسلياً
- يجب ادخال تاريخ اجراء التحديث إلى رقم التغيير في كل صفحة من صفحات الوثيقة
- تتولى الجهة المعنية بإدارة الوثائق التحقق من معرفة جميع ذوي العلاقة بالجمعية المعنيين بالتحديثات ورقم آخر إصدار من إصدارات الوثيقة وتاريخ بدء التطبيق.
- يجب تعبئة الجدول أدناه وتوقيعه في اجراء تحديثات على الوثيقة

الإصدار	التاريخ*	ملخص التغييرات	اسم المراجع	رقم الصفحة
02	2025 / 04 / 10م	تم عمل تغييرات جذرية في الوثيقة الصادرة بتاريخ 7 / 1 / 2022م تضمنت اضافة بنود مفصلة لضمان سلامة العمليات و الاجراءات الى جانب تعديل جهة مالك الوثيقة	عبدالواحد آل يوسف	

تتم مراجعة هذه السياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتحديثها وفق آخر الإصدارات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
و يبين أعلاه سجل الاضافات السياقية أو الحذف.
* التاريخ بالميلادي

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

حوكمة الوثيقة

مالك الوثيقة :	مجلس الإدارة
مراجعة وتعديل وتغيير الوثيقة	1. يتم إعداد الوثيقة، أو تعديلها، وإصدارها، ونشرها، وحفظها وفقاً للمعايير والتوجيهات طبقاً لمنهجية المعلومات الموثقة (إجراء ضبط وتطوير المعلومات الموثقة) المعتمد في الجمعية برقم S4-QA-PD-00001.01. 2. على المالك مراجعة الوثيقة بشكل سنوي على الأقل أو في حال استحداث تغييرات أو متطلبات تستوجب تعديل بند أو أكثر أيهما أقرب. 3. على المالك مشاركة تعديلات الوثيقة مع الجهات المعنية داخل الجمعية وفي المؤسسات التابعة لها للاطلاع والمراجعة والتغذية الراجعة لأغراض الموافقة والإعتماد. 4. تعتبر لجنة التخطيط والتطوير الجهة المسؤولة عن نشر الوثيقة للمعنيين وبحسب مستوى النشر المناسب لها.
الامتثال لبنود الوثيقة	1. يلتزم جميع الأطراف المعنيين بهذه الوثيقة بالمبادئ والالتزامات المدرجة في موثيق عملها . 2. المالك هو المسؤول عن مراقبة الامتثال لبنود هذه الوثيقة. 3. يتم مراجعة الالتزام بنود هذه الوثيقة من قبل المالك، ويتم رفع تقرير بالمخالفات لأحكامها وبنودها إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس مع التوصيات لتصويب المخالفات.
استثناءات على بنود الوثيقة	يتم رفع طلب إلى المالك في حال وجود أسباب تتطلب مخالفة لبند من بنود الوثيقة أو أكثر مع توضيح المبررات بشكل تفصيلي، على أن يتم مراجعة الاستثناء كل ثلاث أشهر وتقييمه والنظر فيما إذا كان هناك حاجة للاستثناء أو الرجوع عنه.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

الغرض من الوثيقة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم وسلامة عمليات وإجراءات الجمعية ومطابقتها للسياسات المحلية والدولية في مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وضمان التزامها بالمعايير المحلية والدولية في هذا المجال.

أولاً: التعريفات:

1. جريمة غسل الأموال: يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.
2. تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك التمويل.
3. الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها، أو نوعها، أو طريقة امتلاكها – سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة – والوثائق والصكوك، والمستندات، والحوالات، وخطابات الاعتماد، أيًا كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد، أو أرباح، أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

ثانياً: الاستناد:

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية. بالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، ومازالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار:	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال و مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله اهتمامها و عنايتها ، حيث صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/39) في 1424/06/25هـ، ثم عدل المرسوم الملكي الكريم رقم (م/31) و تاريخ 1433/05/11هـ، ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/20) و تاريخ 1439/02/05هـ، و لائحته التنفيذية، و نظام مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) و بتاريخ 1439/02/12هـ، و لائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (4) و تاريخ 1440/1/15هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال و مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله و خطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

ثالثاً: الاعتبار:

تعد السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية والمهمة للجمعية من حيث الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب و تمويله.

رابعاً: نطاق السياسة:

- تستهدف جمعية سميات للخدمات الاجتماعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التالي:
1. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
 2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
 3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية للاستفادة من مميزات عدم استلام التبرعات النقدية المباشرة والتقليل من استخدام النقد في المصروفات مباشرة قدر الإمكان.
8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
9. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

خامساً: المهام والإجراءات:

هي مجموعة من المهام والأعمال منوطة بالإدارة التنفيذية والموظفين كلاً باختصاصه يتعين عليهم إتباعها في حال وجود شبهة وقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب. وعلى المسؤول الأول أو من يفوضه بموجب نظام الجمعيات الأهلية واللائحة الأساسية فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب ما يلي:

1. عدم إجراء أي تعامل مالي، أو تجاري، أو استقبال تبرع، أو غيره باسم مجهول، أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.
2. الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني ووزارة التجارة والاستثمار ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:
 - التحقق من هوية جميع المتبرعين الدائمين أو العرضيين بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات مرقمة ويتم تسجيلها إلكترونياً بنظام رقابي مالي وحسب سياسات جمع التبرعات في الجمعية كما في الملحق (1).
 - تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة الذين تعود لهم الخدمة النهائية وحسب سياسة العمل بالجمعية.

سادساً: الاحتفاظ بالسجلات:

1. يتم الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حسابات العميل- بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعامل المالي والتعاقدات سواء كانت محلية أو خارجية.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

2. كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية والتأكد مما يلي:
 - استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 - تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق والسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها.
3. عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.

سابعاً: مؤشرات قد تدل على ارتباط العميل بعمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب:

1. ابداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطة بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول اليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو الغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات أيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

ثامناً: التعاملات المعقدة:

مع الأخذ بالاعتبار المؤشرات في البند (سابعاً)، عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة، أو ضخمة، أو غير طبيعية، أو عملية تبرع تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فعلى المدير التنفيذي أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية:

1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة أو الجهة المختصة باستقبال هذا النوع من البلاغات.
2. إعداد تقرير منفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويدها به.
3. عدم ابلاغ أو اخطار أو تحذير أو لفت نظر العميل المعني بأي إجراء يتم اتخاذه حيال ابلاغ السلطات المعنية.

تاسعاً: الإجراءات الاحترازية:

التنبيه على منسوبي الجمعية وأذرعها الاستثمارية الأخرى ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم، ويراعى في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي:

1. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
2. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المنشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
3. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
4. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
5. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

عاشراً: برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

1. تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.
2. وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
3. إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين وأعضاء مجلس الإدارة لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
4. يكون المدير التنفيذي أو من يفوضه هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
5. وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطاتها.
6. يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالمعاهد المتخصصة – محلية كانت أو خارجية -، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشمل على الآتي:
 - الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 - سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 - المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمليات المشبوهة الأخرى، وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
 - المسؤولية الجنائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

أحدى عشر: المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سيهات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي بذلك، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحصر الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

إثني عشر: أحكام ختامية:

1. مما لا شك فيه أن البيانات والسياسات الواردة في هذه السياسة هي واجبة التطبيق، بما لا يتعارض مع نظامي مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ويجب على الجميع الاطلاع بما تضمنته الأنظمة والإرشادات المنشورة في المنصات الإلكترونية ومتابعة التحديثات في الأنظمة واللوائح والتعاميم ذات العلاقة لدى الجهات المختصة (وزارة الداخلية، وزارة العدل، النيابة العامة، رئاسة أمن الدولة، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي).
2. تعتبر قائمة المؤشرات في المادة (سابعاً)، مذكورة على سبيل المثال وليس الحصر، وقد تتجدد مؤشرات أخرى حسب التغيرات والتطورات التي تحدث بطبيعة الحال.
3. الجهة المعنية بالشؤون القانونية في جمعية سيهات للخدمات الاجتماعية هي المسؤولة عن توضيح أي تساؤل أو الإجابة عن أي استفسار بخصوص ما ذكر في هذه السياسات للمعنيين داخل الجمعية.
4. إن تعديل هذه السياسات من صلاحية لجنة التخطيط والتطوير بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من قبل مجلس الإدارة، ويجب الموافقة على النسخة المعدلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

وثائق ذات صلة:

1. سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
2. سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
3. آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
4. قائمة المخاطر المتأصلة والكامنة ومخاطر تمويل الإرهاب.
5. الدليل الإجرائي للإبلاغ عن حالات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
6. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
7. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.
8. سياسة الاستبدال والارجاع الخاصة بالتبرعات.
9. سياسة قواعد السلوك.
10. منهجية المعلومات الموثقة (إجراء ضبط وتنظيم الوثائق والسجلات)

المراجع:

1. نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5هـ.
2. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالقرار رقم (14525) بتاريخ 1439/2/19هـ الموافق 2017/11/8م.
3. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله 1439هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ.
4. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالقرار رقم (228) وتاريخ 1440/5/2هـ.

Doc. No.		رقم الوثيقة :	جمعية سميات للخدمات الاجتماعية سعادة
Issuing Date :	2025 / 04 / 10م	تاريخ الاصدار :	
Issuing No.	02	رقم الاصدار :	
Next review :	2026 / 04 / 10م	المراجعة القادمة	

ملحق (1) قائمة التحقق من إجراءات "اعرف عميلك (KYC) Know your customer"

توضح القائمة التالية المستندات والبيانات الأساسية المطلوب التحقق منها للمتبرع:

م	المستند المطلوب	البيانات المطلوبة
1	الهوية الوطنية	الاسم
2	الهوية الوطنية	رقم الهوية

قد يُطلب تقديم مستندات أو معلومات إضافية اعتماداً على تقييم المخاطر وبما يتناسب مع التشريعات ذات العلاقة.